المحاضرة 17

حالات خاصة من الضرر وبالتعويض عنها

الاصل انه لا يجوز الحكم للمضرور بالتعويض مالم يكن هناك طلب مقدم من قبله أو من يمثله قانوناً الى المحكمة المختصة ، ولكن وعلى الرغم من ذلك الاصل هناك حالات استثنائية يجوز فيها للمحكمة المختصة الحكم بالتعويض للمُجنى عليه (المتضرر) من الجريمة بدون تقديم طلب منه،فقد أجازت بعض المواد القانونية في قانون العقوبات رقم (111) لسنة 1969المعدل للمحكمة إن تحكم بالتعويض دون الالتفات إلى تقديم طلب من المتضرر من عدمه وهذه المواد هي المتعلقة بجرائم الاغتصاب أو اللواط لأنثى باكر أو يقل عمرها عن (18) سنة ،وكان الفعل بدون رضا . .  
**المادة (393 /4) ((.... واذا كانت المجنى عليها بكرا فعلى المحكمة ان تحكم لها بتعويض مناسب )).**

**المادة (394/3 ) ((..... واذا كانت الجنى عليها بكرا فعلى المحكمة ان تحكم بتعويض مناسب )).**

ولايجوز للصديق او العشيق او العشيقة او رئيس الدائرة المطالبة بالتعويض عن فقدان او اصابة الصديق او العشيقة او الموظف التابع لرئيس الدائرة .

**ولنا ان نتساءل هل يجوز تعويض المتهم المبرأ او المفرج عنه في القضية موضع التحقيق أو المحاكمة قياساً على ما تقدم ؟**

للاجابة على هذا التساؤل نقول

أن قانون اصول المحاكمات الحالي لم يبحث هذه المسألة ولم يتناولها بالتنظيم الصريح،بعكس قانون اصول المحاكمات الجزائية البغدادي الذي اجاز في المادة (144) منه طلب المتهم تعويضا له عن القضايا التي حركت ضده امام المحاكم الجزائية واستهدفت تشويه سمعته واشغاله عن اعماله، وذلك بطلب التعويض في الجلسة نفسها التي حوكم فيها، وتصدر المحكمة حكمها ضد الشخص الذي تسبب في اتهامه او القبض عليه وبشروط هي :-

**1-** ان تكون التهم سخيفة وتافهة .

**2-** الغرض منها النكاية والتشهير .

**3-** يتم اصدار الحكم بعد حضور الخصم وسماع دفاعه .

ولكننا نرى انه بامكان الشخص المتضرر اللجوء الى القضاء ورفع الدعوى الجزائية على من كان سبباً في اتهامه والمطالبة بالتعويض عما لحقه من اضرار من جراء الاتهام امام المحكمة الجزائية او امام المحاكم المدنية، طبقا لنصوص المواد (243-244)،من قانون العقوبات العراقي النافذ , وحتى بالنسبة للمخبر السري يجوز رفع دعوى ضده اذا ثبت كذبه وعدم صحة معلوماته،شريطة التعرف عليه ،وايضاً يجوز ذلك في الحالات التي يسمح فيها القانون صراحة أو ضمناً.

**المطلب الخامس**

**خيار المدعي بالحق المدني في إقامة الدعوى**

للمدعي بالحق المدني الخيار في رفع دعواه أمام المحاكم الجزائية ,أو أمام المحاكم المدنية ولكن يجب مراعاة الإجراءات القانونية التي نص عليها قانون أصول المحاكمات الجزائية وفقا للتفصيل الآتي :-

**الفرع الاول**

**رفع الدعوى المرتبة أمام المحاكم الجزائية**

يمكن للمدعي أن يرفع دعواه إمام المحكمة الجزائية ويتم ذلك بطلب تحريري وشفوي يقدم إلى الجهات المختصة في إي مرحله من مراحل الدعوى الجزائية فيجوز له ذلك في مرحله التحري وجمع الأدلة ومرحله التحقيق والمحاكمة ، غير انه لا يقبل هذا الطلب متى ما تقدم به لأول مره عند الطعن تمييزاً

**ولكن هل يمكن للمحكمة الجزائية أن ترفض تدخل المدعي بالحق المدني؟**

نعم لها ذلك في حالة كون هذا التدخل يؤدي إلى تأخير الفصل في الدعوى الجزائية , ولكن في حاله الرفض يجوز للمدعي بالحق المدني مراجعة المحكمة المدنية ,ويمكن للمسؤول مدنياً وللمتهم الاعتراض على تدخل المدعي بالحق المدني عندما تكون الدعوى المدنية غير مقبولة أو غير جائزة , فتنظر في ذلك بعد نظر طلبات الخصوم ثم تفصل في تدخل المدعي بالحق المدني قبولا أم رفضا ويحق للمدعي بالحق المدني الاعتراض على طلب تدخل المسؤول جزائيا عن فعل المتم وتقدم هذه الطلبات إلى :

**1 ـ** سلطات التحقيق الابتدائي

**2ـ** قاضي التحقيق ـ يحول الأمر إلى المحكمة للفصل فيها

**3ـ** المحكمة المختصة ـ تختص هذه المحكمة بالنظر في طلب قبول تدخل المدعي بالحق المدني والمسؤل مدنياً

**هل يمكن الاعتراض على عدم قبول تدخل المدعي أو المسؤول مدنياً ؟**

لا يمكن الاعتراض عليه لان القانون فتح الحق للمطالب بمراجعه المحكمة المدنية لاستحصال حقوقه0

وفي حاله قبول تدخل المدعي بالحق المدني أو المسؤول مدنياً فيتم تبليغهم بمواعيد الجلسات وفقاً للقانون المختص ، وقد يتعدد المسؤلون مدنياً مجتمعين أو على احدهم تبعاً للدعوة الجزائية ويتم حضور المدعي بالحق المدني إجراءات التحقيق والمحاكمة وإبداء طلبات التعويض ومناقشة الشهود أو طلب شهود غيرهم وندب الخبراء ، وتقديم طلبات التعويض والطعن في القرارات الصادرة في هذه الطلبات ولكن طعنه يقتصر على الدعوى المدنية ويجب لقبول تدخل المسؤول مدنياً إن تتوفر فيه أهليه التقاضي فإذا كان الشخص صغير السن فيجب على المحكمة هنا تعيين من يمثل هذا الصغير إمامها ، أما إذا كان الشخص المدعي عليه غير أهل للتقاضي ، وليس لديه من يتولى الدفاع عن حقوقه ، أو لم يكن له مال ينفق منه تلزم المحكمة بتعيين من يمثله.

**الفرع الثاني**

**الدعوى المدنية إمام المحكمة المدنية**

**يجب أن نفرق في هذه الحالة بين أمرين رئيسين:-**

**أولاً- الدعوى المدنية إمام المحاكم المدنية قبل رفع الدعوى الجزائية**

إن الحكم الصادر من المحكمة المدنية لا يعد حجه إمام الحاكم الجزئية ، فيما يتعلق بصحة الواقعة المكونة للجريمة ووصفها القانوني أو ثبوت ارتكاب المتهم لها لاختلاف كلا الدعوتين عن بعضهما البعض، ولاختلافهما في طريقة الاثبات وادلتهما. .

**ثانياً- الدعوى المدنية إمام المحاكم** **الجزائية**

يمكن إن ترفع الدعوى المدنية بعد رفع الدعوى الجزائية فيكون للحكم البات حجية في الإثبات ويكون لقرار قاضي التحقيق ومحكمه الجنح الصادر بالإفراج عن المتهم قوة الحكم الصادر بالبراءة بعد اكتسابه الدرجة القطعية بمضي سنتين على صدوره من قاضي التحقيق وسنه واحده من المحكمة

وتكون حجية الأحكام الصادرة من محكمة الجنح والجنايات مقتصرة على المسائل المطلوب الفصل فيها إما غيرها من الطلبات فلا يعتد بها0

**ولكن ما هو الحكم لو توقف الفصل في الدعوى الجزائية لأي سبب من الأسباب وما هو مصير الدعوى المدنية ؟**

**للإجابة على هذا التساؤل لابد من التفرقة بين حالتين :-**

**الحالة الأولى**:- إذا كانت الدعوى المدنية إمام المحاكم المدنية قبل رفع الدعوى الجزائية فهنا يحق للشخص العودة إلى المحاكم المدنية والاستمرار في الإجراءات نفسها حتى صدور قرار أو حكم بات ولا يكون حجة إمام المحاكم الجزائية فيما يتعلق بصحة الواقعة المكونة للجريمة ووصفها القانوني.

**الحالة الثانية :-** إذا أرفعت الدعوى المدنية بعد رفع الدعوى الجزائية والفصل فيها يكون الحكم الجزائي بات بالا دانه أم براءة ويكون حجه على المحاكم المدنية لما ورد فيه من وقائع .

**وهنالك تساؤل اخر يمكن أن يطرح هنا ،هل يجوز رفع الدعوى المدنية امام المحاكم المدنية دون رفع الدعوى الجزائية، على الرغم من الترابط بينهما؟**

ويمكن إن تقام الدعوى المدنية إمام المحاكم المدنية دون رفع الدعوى الجزائيةإذا كان الشخص المدعي بالحق المدني هو نفسه المجنى عليه فلم يرغب بتحريك الدعوى الجزائية، وكانت الجريمة الواقعة من الجرائم الواردة في المادة **(3)** من قانون أصول المحاكمات الجزائية النافذ، والتي لا تحرك الدعوى الجزائية فيها الابناء على شكوى من المجنى عليه أو من يقوم مقامه قانوناً، ولم يرغب بتحريك الدعوى الجزائية، وأراد استحصال مبلغ التعويض فقط ،كمالك السيارة الذي يتم الاعتداء عليه بالضرب وتتضرر سيارته بأضرار جسيمة، ولا يريد إقامة الدعوى الجزائية، ولكنه يرغب بالحصول على التعويض عما أصاب سيارته من أضرار، فيحق له عندئذ تحريك الدعوى المدنية للمطالبة بالتعويض .